

إصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية

" خطوة نحو مواكبة التحول "

Reforming the legal system for Public procurement
"A step towards keeping pace with the transformation "

خالي خديجة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر)

khali.khadidja@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/12/10

تاريخ الاستلام: 2025/10/22

ملخص:

سلطت الدراسة الضوء على منظومة الصفقات العمومية في إطار الاصلاحات الدستورية والقانونية الجديدة، لا سيما بعد دخول التعديل الدستوري 2020، والقانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، حيز التطبيق، وقد خلصت الدراسة، إلى أن منح البرلمان صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية شكل نقطة بداية لرسم قواعد جديدة للصفقات العمومية .

لكن على الرغم من الأليات الجديدة التي جاء التعديل الدستوري والقانون المشار إليهما انفاً، لإصلاح منظومة الصفقات العمومية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن مجال الصفقات العمومية لا يزال يعاني من فراغ وقصور في التشريع، لهذا نوص بضرورة التعجيل بإصدار التنظيمات المكملة للقانون الجديد، لأنه إلى حد كتابة هذا البحث لا تزال الصفقات العمومية تنظم بموجب نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، التفاوض، شفافية الاجراءات، المساواة بين المتنافسين.

Abstract:

The study shed light on the public procurement system within the framework of new constitutional and legal reforms, especially after the entry into force of the 2020 Constitutional Amendment and Law No. 23-12 defining the general rules for public procurement. The study concluded that granting Parliament the authority to legislate in the field of general rules for public procurement constituted a starting point for drawing up new rules.

However, despite the new mechanisms that the constitutional amendment and the aforementioned law came to reform the public procurement system, the practical reality has proven that the field of public procurement still suffers from shortcomings in legislation. Therefore, we recommend the necessity of accelerating the issuance of regulations complementary to the new law because to date, public contracts are still

regulated in accordance with the texts of Executive Decree No. 15-247, which includes the regulation of public contracts and public utility mandates.

Keywords: Public procurement, negotiation, transparency of procedures, equality between competitors.

مقدمة

سعت الدولة الجزائرية إلى ادخال اصلاحات عميقة على المنظومة القانونية، بداية من الوثيقة الدستورية، مروراً بالقوانين، ووصولاً للتنظيمات واللوائح، تماشياً مع التوجهات والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، ويعتبر مجال الصفقات العمومية احدى المجالات التي عرف تنظيمها منعرجاً بارزاً، لا سيما بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020¹، حيث وضع هذا الأخير أحكاماً مستحدثة تجسد التوجه الجديدة للدولة الجزائرية، على وجه الخصوص تكريس قيم الديمقراطية، ودولة الحق والقانون، ومكافحة الفساد في الادارات العمومية، واستجابةً لأحكام الدستور، شرع البرلمان الجزائري بصفته صاحب الاختصاص الاصيل في سن القواعد العامة للصفقات العمومية المتمثل في القانون رقم 12-23²، حيث هدف المشرع من خلال نصوصه إلى رسم ملامح جديدة للنظام القانوني للصفقات العمومية.

تتجلى أهمية الدراسة في مدى أهمية تكريس احكام ونصوص جديدة في منظومة للصفقات العمومية، ومدى أهمية ذلك في تجسيد توجهات الدولة الجزائرية الجديدة، لهذا نهدف من خلال دراسة الموضوع، إلى تسليط الضوء على الأحكام الدستورية والقانونية المتخذة في سبيل اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية - على الخصوص - بعد دخول التعديل الدستوري 2020 والقانون رقم 12-23 حيز التنفيذ، بالإضافة إلى القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة.

منطلقين من اشكالية صيغت على النحو التالي: ما مدى نجاعة الاحكام الدستورية والنصوص القانونية الجديدة في اصلاح منظومة الصفقات العمومية؟

للإجابة على الاشكالية اعلاه، تم الاعتماد على المنهج التحليل الذي نراه مناسباً لتحليل النصوص التشريعية الجديدة الهادفة إلى توجيه نظام الصفقات العمومية وفق التوجهات الجديدة للدولة، وبذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، عالج المبحث الأول الأساس الدستوري والتشريعي لإصلاح نظام الصفقات العمومية، اما المبحث الثاني فقد تمحور تعلق بتسليط الضوء على المفهوم الجديد للصفقات العمومية في ظل قانون الصفقات رقم 12-23.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لإصلاح نظام الصفقات العمومية

¹ المرسوم الرئاسي 20 — 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

² القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ز، عدد 51، الصادرة في 6 اوت 2023.

في سياق إرساء ملامح دولة الحق والقانون وتكريس مبادئ الديمقراطية، وأخلقه الحياة العامة، شرعت الجزائر في ادخال تعديلات جوهرية على المنظومة القانونية حتى تتماشى مع التوجهات الجديدة، وفي هذا الاطار تم ادخال اصلاحات عميقة على منظومة الصفقات العمومية بداية من الدستور باعتباره الوثيقة الاسمى في الدولة التي تستمد منها بقية القواعد القانونية شرعيتها الدستورية (المطلب الأول) وصولاً إلى تكييف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، انسجماً مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاساس الدستوري لتنظيم الصفقات العمومية

نتيجة تأثر الصفقات العمومية بالتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة، عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تعديلات عديدة ومتلاحقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وقد شكل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 منعرجاً هاماً في رسم ملامح جديدة في تنظيم الصفقات العمومية، حيث شرع المؤسس الدستوري إلى إيجاد احكام دستورية جديدة تهدف إلى تطوير نظام الصفقات العمومية ليتماشى مقاصد تكريس دولة الحق والقانون، وأخلقه الحياة العامة، ومحاربة الفساد بشتى اشكاله، ويعتبر منح البرلمان صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية من اهم مستجدات التعديل الدستوري 2020 (الفرع الاول)، بالإضافة إلى وضع احكام دستورية تهدف إلى رسم ملامح جديدة لمنظومة الصفقات العمومية، بما ينسجم مع توجهات الدولة الجزائرية الجديدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: منح صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية للبرلمان كاختصاص حصري

من أهم مستجدات التعديل الدستوري 2020 في مجال الصفقات العمومية، النص -ولأول مرة- في تاريخ الدساتير الجزائرية على وجوب تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية بموجب قانون، وليس تنظيم كما كان معمول به سابقاً، ورد ذلك في أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية: ... القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية"¹.

يفهم من خلال استقراء النص اعلاه أن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية يعتبر من المجالات التي أصبح يختص بها البرلمان حصراً، وبهذا التكريس يكون المؤسس الدستوري اعاد الاعتبار لمكانة البرلمان، بعدما كان تنظيم هذا النوع من الصفقات حكراً على السلطة التنفيذية، من خلال سن العديد من اللوائح التي حيانا تصدر عن رئيس الجمهورية، واحيا أخرى عن رئيس الحكومة²، من جهة أخرى، يعتبر نقل الاختصاص للبرلمان في تشريع القواعد العامة للصفقات العمومية في حد ذاته توجه دستوري جديد له ابعاد عميقة³، حيث يشكل منح البرلمان اختصاص سن القوانين

¹ الفقرة 10 من المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

² فاطمة الزهراء شرنان، تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات دستور 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، بتبازة، الجزائر، العدد 01، 2024، ص153

³ رابيس أمنة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 12/23 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الخلفة، الجزائر، عدد الاول، مارس 2024، ص602.

التي تحدد القواعد العامة للصفقات العمومية خطوة إيجابية تتجلى أهميتها في ضمان تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، الذي من شأنه يعزز الثقة بين السلطة التشريعية الممثلة للشعب وبين السلطة التنفيذية كسلطة ممثلة عن الدولة، فضلاً عن ضمان استقرار التشريعات في مجال الصفقات العمومية، الذي من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على الوضع الاقتصادي والإجتماعي، حيث أنه طالما وجد نص قانوني يفرض على المصلحة المتعاقدة الالتزام بقواعد ومبادئ الصفقات أثناء الإبرام والتنفيذ، فذلك يضمن للمتعاقد حريته في المنافسة المشروعة والنزيهة¹.

الفرع الثاني: دسترة حوكمة الصفقات العمومية

في سياق توجه الدولة نحو ارساء قيم الديمقراطية وكفالة الحقوق والحريات وتحسين الخدمات العمومية، بالإضافة إلى مكافحة الفساد الإداري ومن ثم حماية المال العام، شرع المؤسس الدستوري في وضع أحكام دستورية عديدة تهدف إلى اضعاف الحكامة على الصفقات العمومية.

يعتبر تكريس قواعد المساواة و النزاهة والشفافية في الوثيقة الدستورية من اهم مظاهر حوكمة الصفقات العمومية، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم على ثلاثة مبادئ اساسية تتمثل "حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الاجراءات"²، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور يؤكد على وجوب التزام المصلحة المتعاقدة بهذه المبادئ أثناء ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، إلا أن المؤسس الدستوري أشار إلى ذلك بشكل ضمني يستشف من نص المادة 26 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: "الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة، تلتزم الإدارة برد معلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"

علاوة على ذلك أكد المؤسس الدستوري على ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات³، كما أكد ايضا على الحق في العيش في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة⁴ الذي يندرج اساسا ضمن المعايير التي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها أثناء تحديد احتياجات المراد تلبيتها عن طريق اللجوء إلى التعاقد بواسطة الصفقة العمومية⁵.

وفي اطار تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أكد المؤسس الدستوري بشكل عام على حق كل مواطن او مواطنة من الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائية¹، والذي يعد في حد ذاته اهم مبدأ تقوم عليه الصفقة العمومية، فبدون تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن ان يتحقق مبدأ حرية المنافسة.

¹ لميز أمينة، مبدأ الشفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص471.

² المادة 5 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

³ الفقرة 2 من المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 64 من نفس التعديل.

⁵ المادة 7 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

ليس هذا فحسب بل أكد المؤسس الدستورية على مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية والذي يعد أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وقد أشار المؤسس الدستوري إلى ذلك بشكل عام حين نص في المادة 9 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ...ضمان الشفافية في تسير الشؤون العمومية"².

فضلاً عن ذلك تعد حرية التجارة والاستثمار والمقاولة التي تمارس في إطار القانون من الحقوق المضمونة بموجب أحكام الدستور³، مما يضمن حمايتها وتمتع الجميع بها، ويعتبر هذا التكريس بمثابة اعتراف ضمني بحق كل شخص سواء كان مقاول أو مستثمر أو تاجر أن يكون طرف في أي صفقة تبرمها المؤسسات أو الإدارات العمومية متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في عقد الصفقة.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي المنظم للصفقات العمومية

تنفيذاً لأحكام الدستور، شرع المشرع في رسم ملامح جديدة للإطار القانوني الناظم للصفقات العمومية بما يتماشى مع التوجهات الجديدة للدولة، والذي حاول المشرع تجسيده في نصوص القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التنظيمات السارية المفعول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية بموجب القانون رقم 23-12

لأول مرة في تاريخ البرلمان، يشرع هذا الأخير في سن قانون خاص بالقواعد العامة للصفقات العمومية، تمثل في القانون 23-12، والذي جاء استجابة واعمالاً لأحكام الدستور لا سيما المادة 139 في فقرتها الأخيرة التي خولة للبرلمان صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية، حيث دخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أوت 2023، عدد 51، ومن أهم المبررات التي كانت وراء سن هذا القانون نذكر:

أولاً - تحديد القواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية:

تشير قراءة وتحليل نصوص قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، أن المشرع سعى إلى محاولة تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال وضع إطار قانوني شفاف وواضح للجميع بما يسمح بتسهيل إبرام وتنفيذ هذا النوع من الصفقات، فضلاً عن ذلك، جاء القانون ليؤكد على أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الصفقات العمومية والمتمثلة أساساً في: في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معالجة العروض وشفافية

¹ المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

² الفقرة 5 من المادة 9 من نفس التعديل.

³ المادة 61 من التعديل الدستوري 2020.

الإجراءات، بالإضافة إلى توسيع نطاق تطبيقها. بما يحقق التنمية والنجاعة الاقتصادية لا سيما ما تعلق منها بالطابع الفني أو حتى تلك التي لها أبعاد سياسية ودولية لا يمكن التحكم فيها بسهولة¹.

ثانياً - تعزيز آليات تطوير الاقتصاد الوطني:

يعد النهوض بالتنمية الاقتصادية سواء على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد المحلي من أهم المبررات التي دفعت المؤسس بالدستوري إلى إعادة النظر في طريقة وجهة تحديد القواعد العامة للصفقات العمومية، فبعدما كان ذلك حكراً على السلطة التنفيذية، أصبح اليوم بموجب التعديل الدستوري 2020 من اختصاص السلطة حصراً².

ذلك أن تنظيم الصفقات العمومية بموجب تنظيم أثبت فشله، لا سيما في مجال ضبط تعسف الإدارة والحد من انتشار الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مما تسبب في خسائر مالية كبرى تحملتها خزينة الدولة، بحيث أصبحت السلطة غير قادرة على إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات التي تطرحها من الناحية العملية، لا سيما في ظل عدم فعالية الدور الرقابي الذي يمارس على الصفقات العمومية³.

الفرع الثاني: امتداد العمل بالمرسوم 15-247 كمرحلة انتقالية

يفهم من تحليل واستقراء نصوص القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، لا سيما المادة 111 التي نصت على أن: "تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"⁴، و المادة 112 التي ورد فيها: "...وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون".

أن مجال الصفقات العمومية لا يقتصر تنظيمها بموجب القانون فقط، بل يتطلب ذلك إصدار تنظيمات تبين كيفية تطبيق القواعد المحددة بموجب القانون 23-12، وبهذا يمكن القول أن تنظيم الصفقات العمومية هو عملية تشاركية، بين السلطة التشريعية المكلفة بموجب الدستور بتحديد القواعد العامة للصفقات العمومية، من جهة، والسلطة التنفيذية المكلفة بإصدار التنظيمات المبينة لكيفية تطبيق تلك القواعد، من جهة أخرى، وإلى حين صدور التنظيمات الجديدة، تبقى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي لا تخالف القانون 23-12 سارية إلى غاية إصدار مراسيم تنظيمية جديدة، إلا ما كان مخالف لأحكام القانون 5، وعلى

¹ دريد كمال، ريس أمينة، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 02 ، 2022 ، ص 34.

² دريد كمال، ريس أمينة، نفس المرجع، ص 35.

³ خطاب نعيمة، خنفرى خيضر، جلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 954.

⁴ المادة 111 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁵ حيث نصت المادة 112 من نفس القانون على أن: "تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون"

الرغم من مرور أكثر من سنتين (2) على صدور القانون 12-23 إلا أن السلطة التنفيذية إلى تاريخ كتابتنا لهذا البحث لم تستطع سن التنظيم الجديد الذي ينسجم مع تطلعات السلطة التشريعية، الأمر الذي جعل العديد من أحكام القانون تنصف بالغموض وصعوبة التطبيق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 12-23

مواكبتها للتطورات والتوجهات التي يشهدها العالم لا سيما على المستوى الاقتصادي، شرع المشرع في إدخال إصلاحات جوهرية على منظومة الصفقات العمومية، يظهر ذلك من خلال تحديد مفهوم الصفقات العمومية ليتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، من جهة (المطلب الأول) بالإضافة إلى التأكيد على المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في كافة إجراءات الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجديد مفهوم الصفقات العمومية مواكبة للتحويلات الراهنة

تجسيدا للتوجهات الجديدة التي انتهجتها الدولة الجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، من جهة، وتكريسا لسياسة انفتاح الإدارة على الجمهور، وضمانا لحماية المال العام، من جهة أخرى، عمد المشرع على توسيع نطاق تطبيق الصفقات العمومية (الفرع الأول) بالإضافة إلى إدخال مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل في نظام الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها، نجد المشرع عرف الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجة المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات"¹، أما القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقد نص على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بالمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"².

يتبين من خلال استقراء النصين والمقارنة بينهما أن الصفقة العمومية تقوم على نطاقين، نطاق شخص يتمثل في المصلحة المتعاقدة من جهة، والمتعامل المتعاقد من جهة ثانية (أولاً)، ونطاق موضوعي يتعلق بموضوع الصفقة والمتمثل في أربع مجالات، في مجال الأشغال، أو اللوازم، أو الخدمات والدراسات (ثانياً).

أولاً - التوجه نحو توسيع النطاق الشخصي للصفقات العمومية

¹ المادة 02 من المرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2020.

² المادة 2 القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

شرع المشرع في توسيع الهيئات والمؤسسات العمومية التي يجب عليها اللجوء إلى عقد الصفقات العمومية أثناء تسييرها للمال العام، يستشف ذلك من خلال ما ورد في المادة 9 من القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: "المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام"¹، في حين ورد في المادة 6 من المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري"²، ولأن القانون الإداري ما هو إلا فرع من فروع القانون العام، فإن المؤسسات الخاضعة للقانون العام أوسع من تلك الخاضعة للقانون الإداري.

فضلاً عن ذلك، أضاف المشرع بموجب القانون 23-12، مؤسسات أخرى لم يرد ذكرها في المرسوم رقم 247-15، والمتتمثلة في المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالأشراف المنتدب على المشروع³، والمؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية⁴.

حيث يقصد المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام في مفهوم القانون رقم 23-12: "المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية"⁵

أما المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري فيقصد بها: "المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007"⁶، ويراد بالمؤسسات العمومية الاقتصادية: "الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي"⁷.

ثانياً - التأكيد على النطاق الموضوعي للصفقات العمومية:

أظهر استقراء النصوص المشار إليها أعلاه لا سيما المتعلقة بتعريف الصفقة العمومية في كل من القانون رقم 23-12 والمرسوم رقم 247-15 أن المشرع لم يدخل أي تغيير على مجالات تطبيق الصفقة العمومية والتي تشكل في

¹ الفقرة 3 من المادة 9 من القانون المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

² الفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

³ الفقرة 4 من المادة 9 من القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁴ الفقرة 5 من نفس المادة.

⁵ الفقرة 2 من المادة 4 من نفس القانون.

⁶ الفقرة 3 من المادة 4 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

⁷ الفقرة 4 من نفس المادة.

حد ذاتها نطاقها الموضوعي، حيث أكد على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر، انجاز الأشغال¹، اقناء اللوازم²، انجاز الدراسات³، تقديم الخدمات⁴.

الفرع الثاني: إدخال مفاهيم جديدة في مجال الصفقات العمومية

من بين المستجدات التي جاء بها قانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تكريسه لمفاهيم جديدة لم يسبق ادراجها من قبل في نظام الصفقات العمومية لا سيما في مجال طرق وآليات الابرار.

أولا - استبدال مفهوم التراضي بمفهوم التفاوض:

من خلال استقراء المواد من 37 و 41 من القانون 12-23 نجد المشرع الجزائري قد عمد الى إدراج مفهوم جديد ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، نذكر منها استبدال مفهوم "التراضي البسيط" بمفهوم "التفاوض"، الذي يراد به في قانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: "تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن ان يكتسي اجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر او التفاوض بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. يسمح اجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية"⁵، حيث ينقسم التفاوض إلى نوعين، تفاوض مباشر وتفاوض بعد الاستشارة، يمكن اللجوء إليهما فقط في الحالات المحصورة المنصوص عليها في القانون⁶.

ووفقاً للقانون 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات يسمح هذا النوع (التفاوض) للإدارة التفاوض مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض، فهو بذلك أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد معين بالذات، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد.

يرى البعض⁷ أنّ هذه التسمية الجديدة التي جاء بها القانون 12-23 على اعتبار المصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل المتعاقد بغرض التوصل إلى عقد يرضي الطرفين، في حين تعكس تسمية التراضي البسيط مفهوماً آخر، وهو الرضاء بالعقد وقبول إبرامه دون وجود تفاوض بين طرفيه.

يلاحظ من خلال تحليل المادة 37 من القانون 12-23¹ والمادة 41 من المرسوم 15-247 التي تعرف كيفية التفاوض أو التراضي على التوالي، ان المشرع الجزائري قد أعفى المصالح المتعاقدة عند استخدامها لهذه الكيفية من شكلية

¹ انظر المادة 25 من نفس القانون .

² انظر المادة 26 من نفس القانون

³ انظر المادة 27 من نفس القانون

⁴ انظر المادة 28 من نفس القانون.

⁵ الفقرة 1 و 2 من المادة 40 من نفس القانون.

⁶ انظر المادة 41 من نفس القانون

⁷ فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في ابرام الصفقات العمومية دراسة في ضوء القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 99.

المنافسة، لكن في مقابل ذلك لم يعفيها من المنافسة في حد ذاتها ويقصد بشكلية المنافسة الإجراءات الطويلة والمقعدة للمنافسة².

ضف إلى ذلك أن التراضي البسيط أو التفاوض المباشر اجراء يجرى على أساس دفتر الشروط الذي يحدد طبيعة الأشغال أو الخدمات، كما يحدد حقوق والتزامات الطرفين، وعلى الرغم من أن التراضي أو التفاوض يهدف من خلالهما المشرع إلى سرعة إبرام الصفقة ويسمح بالاقتصاد في تكاليف إقامة المنافسة، إلا أنه يعاب عليه انه لا يؤدي إلى الحصول على أفضل عرض³، وإن كان منح المشرع المصالح المتعاقدة حرية اللجوء الى التراضي البسيط أو التفاوض المباشر، لكنه الزمها في مقابل ذلك بوجوب تحديد الحاجات الواجب تليتها بشكل مسبق، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية⁴.

ثانياً: إدخال مفهوم الاستشارة والإجراءات الخاصة كشكل من أشكال الدعوة للمنافسة

إضافة إلى ادخال التفاوض كمفهوم بديل عن التراضي، استحدث المشرع مفهوم آخر أطلق عليه "الاستشارة" بموجب المادة 18 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي يمكن للمصالح المتعاقدة اللجوء إليه كآلية لإبرام صفقاتها، عندما يكون المبلغ التقديري للطلبات بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية، وفي حالات استثنائية عندما يتعلق الامر بحالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، فيجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الاستشارة حتى وإن تجاوز المبلغ التقديري للطلبات حدود ابرام الصفقات العمومية المشار إليه اعلاه⁵، وبمقتضى احكام القانون 12-23 تعفى المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الاستشارة عندما يتعلق الامر بالحالات المحدد حصراً بموجب المادة 41 منه⁶، حيث يمكنها في هذه الحالات أن تلجأ إلى إجراءات التفاوض المباشر⁷.

ثالثاً: تشجيع الطاقات المتجددة لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر تشجيع الطاقات المتجددة لحماية البيئة والتنمية المستدامة من بين المستجدات التي جاء بها القانون 12-23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، يستشف ذلك من خلال تأكيد المشرع على وجوب إدراج احكاماً في

¹ المادة 37 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

² قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 88.

³ نفس المرجع، ص 89.

⁴ المادة 16 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁵ المادة 19 من نفس القانون.

⁶ المادة 20 من نفس القانون.

⁷ انظر المادة 41 من نفس القانون.

دُفتر الشروط تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة¹، و يأتي هذا في إطار تأكيد المشرع على حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

وبهذا التكريس يكون المشرع قد خطى خطوه ايجابية لتعزيز وتشجيع حمايه البيئة المكرسة بموجب احكام الدستور، والمنظم بموجب قانون 10-03 المتضمن حمايه البيئة في اطار التنمية المستدامة²، حيث يلزم القانون المصلحة المتعاقدة مراعاة المبادئ التي جاء بها هذا القانون لتحقيق الغاية المرجوة وهي تنفيذ الصفقة العمومية في اطار غير ضار للبيئة خاصة اذا كانت تنفيذ هذه الصفقة تهدد للمجال البيئي.

رابعاً: تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والتأكيد على تشجيع المنتج المحلي والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً

اتجه المشرع بموجب نصوص القانون 12-23 نحو تشجيع المؤسسات الناشئة كمؤسسات فنية مبدعة في مجال الرقمة والابتكار، يستشف ذلك من خلال المادة 41 من قانون 12-23 منه، التي اكد المشرع بموجبها على امكانية اللجوء إلى التفاوض المباشر دون اللجوء إلى الدعوة للمنافسة عندما يتعلق الامر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والتي تقدم خدمات في مجال الرقمة والابتكار، شريطة أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة³، ويأتي ذلك في سياق توجه الدولة نحو تحقيق متطلبات الحوكمة الإلكترونية، كون ان ابرام الصفقات مع هذه المؤسسات وفق اجراءات بسيطة من شأنه تحسين نوعية وسرعة الخدمات بين المواطن والمتعامل مع الادارة، بالإضافة إلى تطوير قاعدة بيانات عن المجتمع من خلال اعتماد آليات لتسيير و حوكمة الانترنت على المستوى الوطني⁴

إلى جانب ذلك أكد المشرع على دعم المنتج الوطني، ليكون فاعلاً أساسياً وقوي في الاقتصاد الوطني⁵، ذلك أن عمليات ترقية المنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج تعد أحد أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال سياستها الاقتصادية، والتي تمثل إجراءات إبرام الصفقات العمومية إحدى وسائلها، حيث يكفي للمصلحة المتعاقدة أن تثبت علاقة العملية بترقية الإنتاج الوطني حتى تعفى من إجراءات إبرام العقود، وتلجأ إلى إجراء التفاوض المباشر في إبرام الصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجوب اخضاع إجراء التفاوض المباشر لإبرام الصفقة إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر⁶.

¹ المادة 60 من نفس القانون.

² قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد43، الصادرة في 30 جويلية 2003.

³ المادة 41 مط 2، من القانون 12-23 المحددة للقواعد العامة للصفقات العمومية.

⁴ فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد02، جوان 2025، 2025، ص306.

⁵ انظر المواد من 57 الى 62 من نفس القانون.

⁶ فارح عائشة، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثاني: التأكيد على المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

تأكيدا وحرصا من المشرع الجزائري على شفافية الصفقات العمومية، وحفاظا على حقوق كل المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم دون إعطاء ميزة لمعامل على آخر، سعى المشرع من خلال القانون رقم 12-23 إلى التأكيد على اهم المبادئ التي يجب ان تقوم عليها أي صفقة عمومية، والمتمثلة أساساً في ضمان مبدأ حرية الوصول الى الطلبات (الفرع الأول) والالتزام بمبدأ المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حرية الوصول الى الطلبات

أكد المشرع بموجب قانون 12-23 على وجوب التزام المصلحة المتعاقدة بضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية¹، كمبدأ أساسي لإبرام الصفقات العمومية، وهو مبدأ ليس بالجديد حيث تم التأكيد عليه قبل ذلك في المرسوم 247-15².

بالرجوع إلى القانون والرسوم لا نجد نصا يحدد بدقة المقصود بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية في مفهوم المشرع الجزائري، وهو ما فتح المجال على مصرعيه امام الفقه لمحاولة تعريف هذا المبدأ، حيث يذهب جانب من الفقه³ إلى أن هذا المبدأ يعمل على إفساح المجال أمام جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة، والذين تتحقق فيهم، وتنطبق عليهم شروط الصفقة.

لكن، على الرغم من ذلك، ذهب المشرع إلى وضع شروط محددة لإعمال هذا المبدأ⁴، من اهمها عدم جواز إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، كما أن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية يقوم على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين المتنافسين.

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي، وقد اتفقت جميع الإعلانات العالمية والمواثيق الدستورية وجوب كفالة الحقوق والحريات للجميع دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، حيث يقصد بالمساواة بوجه خاص في الصفقات العمومية - إخضاع جميع

¹ الفقرة 1 من المادة 5 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

² المادة 5 من المرسوم من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

³ المواد 65 إلى 71 من القانون رقم 23 - 12 والمواد 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15

⁴ المواد 65 إلى 71 من القانون رقم 23 - 12، و المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15

المرشحين لنفس معايير الاختيار وكذا نفس، قواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية. أي أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانوناً وفعلاً¹، وهو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية².

ويتطابق هذا المبدأ مع مبادئ الدستور التي تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودها أمام نفس الوضعية القانونية³، أي أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين⁴، وفي هذا الإطار يؤكد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على أن أي مساس بإحدى هذه القواعد يشكل جنحة محاباة، ضف إلى ذلك أن تجريم الإخلال بهذه المبادئ أصبح تجريماً خاصاً بالصفقات العمومية مرتبطاً بمخالفة الأخلاقيات⁵.

ويندرج ذلك كله ضمن مبدأ شفافية الإجراءات، الذي يقتضي بدوره كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي يحددها القانون المعمول به⁶، على أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين واحد وآخر، وذلك حتى لا يتم إعفاء بعض المنافسين من بعض الشروط دون البعض الآخر أو إلغائها أو تعديلها بالنسبة للمنافسين الآخرين⁷، فشفافية الإجراءات مبدأ يضع التزام على المصلحة المتعاقدة بأن تعمل على تكريس قواعد النزاهة والشفافية أثناء اختيار المتعامل المتعاقد بداية من مرحلة اعلان طلب العروض مروراً بمرحلة اختيار المتعامل المتعاقد وصولاً إلى تكريس كافة آليات الرقابة التي تضمن حقوق كافة المرشحين والمستفيدين من الصفقة العمومية.

خاتمة:

في ختام الورقة البحثية يمكن القول أن نظام الصفقات العمومية منذ صدور التعديل الدستوري 2020 عرف منعرجاً بارزاً، حيث شرع المؤسس الدستوري في وضع أحكام دستورية جديدة بهدف إصلاح منظومة الصفقات العمومية بما ينسجم مع توجهات الدولة من جهة، ومواكبة التحولات الاقتصادية من جهة أخرى، وبناءً على ذلك خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

¹ المادة 89 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

² الفصل الرابع المعنون بـ "قواعد النزاهة" من الباب الثالث الموسوم بـ "كيفية وإجراءات إبرام الصفقات العمومية" لاسيما المواد من 65 إلى 71 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

³ أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011 ص 175.

⁵ أنظر المادة 3 و9 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

⁶ - مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، والمنعقد في 2013/05/20 بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، ص4.

⁷ - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1988، ص52.

أ- النتائج

- 1- شكل منح البرلمان صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية منعرجا نقطة بداية لرسم قواعد جديدة للصفقات العمومية، تجسد ذلك في صدور القانون رقم 12-23.
- 2- يعتبر توسيع نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية خطوة نحو التأسيس لحماية المال العام من مظاهر الفساد الإداري
- 3- إن ادخال التفاوض كمفهوم بديل عن التراضي يعكس الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لتجسيد آلية التفاوض بشأن شروط التنفيذ، الذي من شأنه أن يساهم في الحد من منازعات الصفقات العمومية.
- 4- يأتي تكريس دعم المؤسسات الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار وتشجيع المنتج المحلي والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا أو الناشئة في منظومة الصفقات العمومية في سياق تجسيد توجهات الدولة الجزائرية الجدية، لا سيما ما تعلق برقمنة المرافق العامة، واليات تشجيع المنتج المحلي

ب- الاقتراحات

- 1- على الرغم من الأليات الجديدة التي جاء بها من مستجدات التعديل الدستوري 2020، والقانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، لإصلاح منظومة الصفقات العمومية، إلا أن الواقع العملي اثبت أن مجال الصفقات العمومية لا يزال يعاني من فراغ وقصور في التشريع.
- 2- ضرورة التعجيل بإصدار التنظيمات المكملة للقانون رقم 12-25 ، لأنه إلى حد كتابة هذا البحث لم تستطع السلطة التنفيذية سن التنظيمات الجديدة التي تنسجم مع الاهداف الجديدة للقانون السالف ذكره، الامر الذي جعل مسألة تطبيق القواعد العامة تواجه العديد من التحديات.
- 3- ضرورة دعم البنية التحتية للإدارات العمومية لتواكب التوجهات نحو رقمته الصفقات العمومية لا سيما في مجال الاعلام الالي، من خلال تزويد المؤسسات بالأجهزة التكنولوجية المتطورة.
- 4- ضرورة اخضاع أعضاء لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة إلى تكوين مكثف ومستمر في مجال الصفقات العمومية من جهة، وفي مجال استخدامات انظمة الاعلام الالي، من جهة أخرى، الذي من شأنه يسهل عملية ابرام الصفقات العمومية بالطريقة العادية والالكترونية.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011 .

- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الثانية، 1988.

2. المقال المنشور:

- فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في ابرام الصفقات العمومية دراسة في ضوء القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 2، 2024 .

- خطاب نعيمة، خنفري خيضر، حلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024.

- فردوس اسطنبولي، نصيرة توائي، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 02، جوان 2025، 2025

3. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) :

- دريد كمال، رايس أمينة، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 .

- مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، والمنعقد في 2013/05/20 بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة.

4.القرارات والقوانين:

- المرسوم الرئاسي 20 — 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ز، عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ز، عدد 51، الصادرة في 6 أوت 2023.
- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 30 جويلية 2003.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2020.